

التبيان في تفسير القرآن

(137) أعم فائدة، وأولى. وقوله: " وإِ عليم حليم " معناه ههنا: عليم بمصالح خلقه، حليم بامهال من يعصيه، فلا يغتر مغتر بامهاله. وقوله: " وإن كان رجلا يورث كلاله أو امرأة " ثم قال: " وله أخ أو أخت " ولم يقل: لهما، كما تقول: من كان له أخ أو أخت فليصله، ويجوز: فليصلها، ويجوز: فليصلهما، فالاول يرد الكناية إلى الاخ، والثاني على الاخت، والثالث عليهما، كل ذلك حسن. وقوله: " غير مضار " نصب على الحال، يعني: يوصي بذلك غير مضار. وقال الزجاج: يجوز أن يكون نصبا على أنه مفعول به. وحكى البلخي عن أبي عبيدة، وذكره الزجاج: " يورث " بكسر الراء، قال: ومعناه من ليس بولد ولا والد، ومن نصب الراء أراد المصدر. المعنى: ومسائل الموارث وفروعها بسطناها في النهاية والمبسوط، وأوجزناها في الإيجاز، في الفرائض، لانتطول بذكرها في الكتاب، غير أننا نعقد ههنا جملة تدل على المذهب فنقول: الميراث يستحق بشيئين: نسب وسبب، فالسبب الزوجية، والولاء، والولاء على ثلاثة أقسام: ولاء العتق، ولاء تضمن الجريرة، ولاء الامامة، ولا يستحق الميراث بالولاء إلا مع عدم ذوي الانساب. والميراث بالزوجية ثابت مع جميع الوراث، سواء ورثوا بالفرض أو بالقربة، ولا ينقص الزوج عن الربع في حال، ولا يزداد على النصف، والزوجة لاتزداد على الربع، ولا تنقص من الثمن على وجه. والميراث بالنسب يستحق على وجهين: بالفرض، والقربة، فالميراث بالفرض لا يجتمع فيه إلا من كانت قرباه واحدة إلى الميت، مثل البنت أو البنات مع الوالدين أو أحدهما، فانه متى انفرد واحد منهم أخذ المال كله، بعضه بالفرض، والباقي بالرد، وإذا اجتمعا أخذ كل واحد منهم ماسمي له، والباقي يرد عليهم، إن